الجمهورية التونسية

وزارة .....

الإدارة العامة للنقل البري

كراس الشروط

(خاص باستغلال خط نقل حضري أو ضاحوي في إطار عقد استغلال أو عقد لزمة)

الناقل : ..... **مقره :** .....

النشاط المرخص فيه : استغلال خط منتظم للنقل العمومي للأشخاص وفقا للجدول التالي :

	كامل السنة باستثناء الفترة الصيفية وشهر رمضان			الفترة الصيفية وشهر رمضان			محطات التوقف	
	تواتر السفرات		مدة الاستغلال في اليوم	تواتر السفرات		مدة الاستغلال في اليوم	الذهاب	الإياب
	فترة الذروة من س... إلى س... ومن س... إلى س...	خارج فترة الذروة		فترة الذروة من س..... إلى س... ومن س... إلى س...	خارج فترة الذروة			
كامل أيام الأسبوع باستثناء أيام الأحد والعطل الرسمية			.. ساعات (من س.... إلى س...)			.. ساعات (من س.... إلى س...)		
أيام الأحد والعطل الرسمية			... ساعات (من س.... إلى س...)			... ساعات (من س.... إلى س...)		
نوع الخط								
ملاحظات مختلفة								

15 - 11.13 – 07

رمز الخط :..... صالح : من ..... إلى .....

تونس في : .....

الإمضاء والختم

هـــام جـــدا

1) يخضع كراس الشروط هذا إلى أحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 ونصوصه التطبيقية وخاصة الأمر عدد .... لسنة 2007 المؤرخ في ..... 2007 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء، الفصل 2 منه.

2) يجب على الشركة المرخص لها في استغلال هذا الخط :

- أن تضع على ذمة سائق الحافلة المخصصة لاستغلال هذا الخط أصل هذا الكراس، للاستظهار به عند الطلب لدى أعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 45 من القانون المشار إليه أعلاه،
- أن تمتثل للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ولا سيما فيما يتعلق بالنقل وقواعد الجولان على الطرقات،
- أن تحترم كل البيانات المذكورة بهذا الكراس وخاصة منها تلك المتعلقة بتواتر السفرات ومدة الاستغلال ومحطات التوقف التي يجب المرور والتوقف بكل منها وذلك لحمل وإنزال المسافرين،
- أن لا تميز عند بيع التذاكر بين المسافرين حسب وجهاتهم،
- أن ترجع هذا الكراس للإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل عند التوقف عن استغلال هذا الخط بصفة مؤقتة أو نهائية.

3) لا يكون كراس الشروط هذا صالحا إلا إذا كان يحمل الطابع الجبائي المنصوص عليه بالفصل 48 من قانون المالية لسنة 1996 ومختوما من قبل الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل أو الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.